بخلاف النفي بالدليل ولحسن المقابلة بين النفي والاثبات بالدليل والتنبيه متعلق بالنفي والاثبات الاول ناظر الى نظرية المقدمة ونفي السند والثاني ناظر الى براهتها او متعلق بالنفي فقط وهو الظاهر بالنظر الى قوله ان كان السند لازما للمنع في نفس الامر وفي زعم المانع لكن الثاني ينفع في الجدلي فقط والاول ينفع مطلقا ومع كونه لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العموم والخصوص وهو المشهور وقيل انتهما بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة الذي مدار المنع عليه وانما عدل عن المساوي الى اللازم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء احد المتساويين انتفاء الآخر فيستلزم انتفاء السند اللازم انتفاء المنع دون السند المساوي كذا قيل ويرد عليه انما يتم لو كانت الشرطيات المأخوذة في مفهومات النسب اتفاقية لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزومية واعترض عليه ايضا بان انتفاء احد المتساويين يتحقق عند انتفاء المساوي الاخر وان كان بلازوم وهذا القدر يكفي في دفع المنع اقول هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا وينبغي ان يعلم ان اللازم اعم من الاعم مطلقا فلا يرد ان المص لم يتعرض للاعم مع ان نفيه مفيد كما ورد على من اختار المساوي واما الاعم من وجه فلا يفيد نفيه فلهذا لم يتعرض لان ممكن ما سبق من النفي والاثبات ويجوز ان يرجع

ان يرجع النفي الى الدفع باحدهما والا اي وان لم يمكن فدفعه بالانتقال عن الدليل الاول الى دليل آخر كلا او بعضا ولا يخفى عليك ان في الكلام تغليبا او اكتفاء او حذف معطوف او ميلا الى انه لا مناظرة في التنبيهات كما عرفت والا فسوق الكلام يقتضي ان يقال او الى تنبيه آخر وهذا الدفع بالانتقال جائز عند البعض لقصة الخليل صلوات الله عليه نبينا وعليه حيث قال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان لانه عند البعض لانه ما ثبت الحكم بالعلة الاولى يعد انقطاعا في عرف النظار واما قصة الخليل صلى الله عليه وسلم فان الحجة الاولى وهو قوله ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة والمعين عارضه بامر باطل وهو قوله انا احيي واميت فانتقل الخليل لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون اشتباه واما قوله ولان الغرض اثبات الحكم فاراد به ان الغرض اثبات الحكم فقط فهو ممنوع لجواز ان يكون صحة العلة الاولى غرضا له ايضا وان اراد انه غرض مطلقا او مع امر آخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالي باي دليل كان فظهر ان ما يفهم من ظاهر كلامه من ان قبول الانتقال عند من قيل مشروط بعدم امكان الدفع باحد الامرين ليس على ما ينبغي وكذا ما نقل عنه في الحاشية من قوله وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه ح يطول الكلام ولا يحصل المرام وضعف هذا ظاهر فلذا اخترنا القبول والاختلاف ثابت في الانتقالات الآتية والقبول

Copyright King Saud University